.

قال في الفروع وهو قول غير الشيخ تقي الدين كالطلق .

قال في التلخيص إلا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يجب عمارة الوقف بحسب البطون $ فوائد .

الأولى لو احتاج الخان المسبل أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة أوجر جزء منه بقدر ذلك .

الثانية قال في الفروع وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب انتهى .

وقال الحارثي عمارته لا تخلو من أحوال .

أحدها أن يشرط البداءة بها كما هو المعتاد فلا إشكال في تقديمها .

الثاني اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل فإن أدى إليه قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط .

وهذا على القول ببطلان تأقيت الوقف .

أما على صحته فتقدم الجهة كيف كان .

الثالث اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة فيترتب ما قلنا في الثاني .

الرابع إيقاع الوقف على فلان أو جهة كذا وبيض له انتهى .

الثالثة يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئه أو بنقد لم يعينه قطع به الحارثي وغيره .

وقدمه في الفروع وقال ويتوجه في قرضه مالا كولى